

# دعوة

## إعلان تذكيري

ودام الغذائية  
widam food

### لحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بناءً على طلب من المساهمين

نزولاً عند حكم المادة (١٣٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبناءً على طلب عدد من المساهمين يمثلون (٣٥%) من رأس مال الشركة، وبناء على موافقة ادارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة على مكان وزمان انعقاد الجمعية ، يتشرف مجلس إدارة شركة ودام الغذائية (ش.م.ق) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي سيعقد يوم الأحد الموافق **٢٠١٧/٤/١٦م** في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً (٤:٣٠م) بالنادي الدبلوماسي - قاعة الروشنة- بمنطقة الخليج الغربي وذلك لمناقشة تعديل المادتين ٧ ، ٣٤ من النظام الأساسي للشركة :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٧	<p>يتم طرح أسهم عددها (١٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم، وقيمتها(١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك قطر الوطني ، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بالإضافة إلى ١٪ كمصاريف تأسيس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦) إلى (٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .</p> <p>باستثناء حكومة دولة قطر <b>والقطرية للمجمعات الاستهلاكية</b> لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتيادي أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة. يكون الحد الادنى للاكتتاب سهم واحد ومن ثم ٥٠٠ سهم ومضاعفاتها والحد الاعلى للاكتتاب ٥٠٠٠٠ سهم (خمسون ألف سهم) ويكون سياسة التخصيص نسبة وتناسب على ألا يقل نصيب كل مساهم عن سهم واحد بعد التخصيص، وإذا ظهر بعد ذلك كسور أسهم نتيجة التخصيص ، يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب الشركة على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة .</p> <p><b>يكون جميع مكتتبي الشركة من القطريين ويجوز تملك المستثمرين غير القطريين في أسهم الشركة بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪.</b></p> <p>ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.</p> <p>وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال سنتين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة .</p>	<p>يتم طرح أسهم عددها (١٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم، وقيمتها(١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك قطر الوطني ، بسعر اسمي مقداره (١٠) ريال للسهم الواحد بالإضافة إلى ١٪ كمصاريف تأسيس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦) إلى (٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .</p> <p>باستثناء حكومة دولة قطر لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتيادي أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة. يكون الحد الادنى للاكتتاب سهم واحد ومن ثم ٥٠٠ سهم ومضاعفاتها والحد الاعلى للاكتتاب ٥٠٠٠٠ سهم (خمسون ألف سهم) ويكون سياسة التخصيص نسبة وتناسب على ألا يقل نصيب كل مساهم عن سهم واحد بعد التخصيص، وإذا ظهر بعد ذلك كسور أسهم نتيجة التخصيص ، يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب الشركة على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة .</p> <p><b>يكون جميع مكتتبي الشركة من القطريين ويجوز تملك المستثمرين غير القطريين في أسهم الشركة بنسبة لا تزيد عن ٤٩٪.</b></p> <p>ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.</p> <p>وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال سنتين يوماً من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة .</p>
٣٤	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p> <p>١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .</p> <p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>٣- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .</p> <p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p> <p>١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .</p> <p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>٣- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .</p> <p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .</p>

**كما يود مجلس الإدارة إحاطة السادة المساهمين بأن الشركة تلقت كتاباً من مدير إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٧م يشير فيه إلى كتاب سعادة رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية المؤرخ ١٢/١/٢٠١٧م والمتضمن طلب الهيئة بعدم إجراء أي تعديل في نسب التملك إلا بعد صدور موافقة هيئة قطر للأسواق المالية .**

عليه محمد العبيدلي  
رئيس مجلس الإدارة

- ملاحظات:
- في حالة تعذر الحضور شخصياً يجوز التوكيل لحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة ٥٪ من أسهم الشركة ، ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم التوكيل بموجب قسيمة توكيل يتم الحصول عليها من مقر الشركة الرئيسي أو عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة (www.widam.com.qa).
- في حال توكيل الشركات يرجى إبراز تفويض موقع من المخولين محتوم من الشركة متضمناً نص الوكالة وإرفاق صورة من بطاقة المنشأة.
- يرجى حضور المساهمين قبل موعد عقد الإجتماع بساعة على الأقل لإنهاء إجراءات التسجيل مع إبراز البطاقة الشخصية أو التوكيل.
- هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون الحاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً لقانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م

لمزيد من المعلومات الإتصال على الأرقام التالية: هاتف : ٤٤٤٣٣٣٣٣ فاكس : ٤٤٤٣٣٣٣٤ البريد الإلكتروني: Info@widam.com.qa